جامعة المنصورة
كلية التربية

الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف

إعداد
د. خالد عبد الله الشعيب
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية الأساسية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب

مجلة كلية التربية - جامعة المنصورة - العدد٧٨ - الجزء الثانى - يناير٢٠١٢

الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ...

فلقد اهتم فقهاؤنا اهتماماً بالغاً بشرط الواقف ، وأعطوه من المكانة والأهمية ما لم تعط لشرط آخر ، حتى أوجبوا اتباعه والعمل بمقتضاه حيث تواردت عباراتهم وتواترت بأن شرط الواقف كنص الشارع .

وهذا المبدأ الذي قرره الفقهاء يتفق مع قواعد الملكية في الشريعة الإسلامية ، إذ أن من المقرر شرعاً أن للإنسان أن يتصرف في ملكه كيف شاء مالم يضر بالآخرين أو يخالف قواعد الشرع .

وهذا الحق الذي أعطاه الشارع للإنسان في تصرفه في ملكه هو الذي جعل الفقهاء يقررون مبدأ شرط الواقف كنص الشارع، فلم يكن الفقهاء متعسفين عندما قرروا هذا المبدأ ، وإنما قرروه استمداداً من قواعد الشرع ومبادئه .

وإن كان بعض الفقهاء قد اعترض على هذا المبدأ من حيث ألفاظه لا من حيث مضمونه كالإمام السبكي الذي يقول[1]: الفقهاء يقولون شروط الواقف كنصوص الشارع، وأنا أقول من طريق الأدب شروط الواقف من نصوص الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون على شروطهم"[2].

وبناء على هذا المبدأ الذي قرره الفقهاء في شرط الواقف أصبح لزاماً على النظار ومن يتولون إدارة الأوقاف فهم شروط الواقفين فهماً صحيحاً لكي يتمكنوا من تنفيذه، وتحقيق رغبة الواقف من الوقف ، لذا كثرت الأسئلة والاستفتاءات حول تفسير شروط الواقفين ، وبيان المقصود منها خاصة عند احتمال اللفظ، وتناقض معاني الألفاظ.

فإذا كان شرط الواقف واضحاً جلياً لا يتطلب فهم المراد منه إلى بذل الجهد وتحمل المشقة فإنه يلزم العمل به كما أراده الواقف .

ولكن في كثير من الأحوال تكون شروط الواقفين مبهمة تحتمل عدة أوجه الأمر الذي يقع معه القائمون على الأوقاف في حرج في تنفيذها ، وقد يؤدي الإبهام والغموض في شروط الواقفين إلى نشوء منازعات بين النظار والجهات الموقف عليها .

لذا اجتهد فقهاؤنا في بيان تفسير شرط الواقفين ، ووضعوا لذلك ضوابط مأخوذة من القواعد اللغوية والأصولية والفقهية يهتدي بها كل من جاء بعدهم .

وفي هذا البحث جمعت مجموعة من تلك الضوابط المنثورة في كتب الفقه والقواعد والفتاوى لتكون نواة لمرجع يستعين به القائمون على الأوقاف والنظار على فهم شروط الواقفين فهماً صحيحاً والعمل على تحقيقها ، ويستأنس به القضاة في تفسيرهم القضائي لهذه الشروط .

ولقد دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما شاهدته خلال عضويتي في اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت من طلبات كثيرة تصل للجنة يسأل فيها عن تفسير شروط الواقفين وبيان المراد بعباراتهم وألفاظهم .

وقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي :

١- استخلاص الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شروط الواقفين من خلال قراءة متأنية لمظان ورودها في مختلف مراجع الفقه والقواعد والفتاوى .

٢- توثيق كل ضابط وما يندرج تحته من مسائل ، وأحكام وفتاوى بالعزو الدقيق إلى المرجع الذي أخذ منه .

٣- شرح الألفاظ التي يشتمل عليها الضابط والتي يصعب فهم المراد منها على عامة المثقفين .

٤- بيان ما يستند إليه كل ضابط من قواعد فقهية .

٥- بيان معنى كل ضابط وشرحه .

٦- ذكر الفتاوى التي تستند إلى الضابط وبيان سائر الفروع والمسائل التي يضبطها الضابط مع الالتزام بذكر الاختلافات الفقهية فيها إن وجدت .

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومباحث وخاتمة .

ففي المقدمة بينت أهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهج البحث .

وفي التمهيد عرفت الضابط والمراد بشروط الواقفين وحكم العمل بشرط الواقف .

وفي المباحث تناولت في كل مبحث ضابطاً من الضوابط الخاصة بتفسير شرط الواقف.

وفي خاتمة البحث بينت أهم نتائج البحث .

سائلاً المولى عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل وأن ينفع به ، إنه سميع مجيب .

التمهيد

قبل الشروع في صلب موضوع البحث أرى من المستحسن أن نبين مراد الفقهاء بالضابط والفرق بينه وبين القاعدة ومعنى شرط الواقف وحكم العمل به .

أولاً : تعريف الضابط والفرق بينه وبين القاعدة :

الضابط في اللغة : الحبس والحصر والقوة ، مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه ، والضبط : إحكام الشيء وإتقانه .٣

والضابط في الاصطلاح : أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه ، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه .

قال ابن النجار : الغالب فيما يختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً .٤

والضابط الفقهي يختلف عن القاعدة الفقهية ، لأن القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته غالباً لتعرف أحكامها منه .٥

قال ابن النجار : القواعد جمع قاعدة ، وهي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها ، فمنها ما لا يختص بباب كقولنا : اليقين لا يزول بالشك ، ومنها ما يختص .٦

يتبين مما سبق من تعريفات أن مجال الضوابط الفقهية أضيق من مجال القواعد الفقهية إذ نطاق الضوابط لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله ، والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى .

ثانياً : تعريف شرط الواقف :

بتتبع عبارات الفقهاء يتبين أن شروط الواقفين هي أمور يضمنها الواقف صيغة الوقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه وأساليب استغلاله ، وتعيين جهات الاستحقاق وكيفية توزيع الغلة على المستحقين ، وبيان الولاية على الوقف ونحو ذلك.٧

جاء في قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف :

اشتراطات الواقفين هي الرغبات والتحديدات المتعلقة بمقصود الواقف من وقفه وكيفية الانتفاع به وتوزيع ريعه وجهات الاستحقاق منه ٨.

وشروط الواقف أنواع منها ما هو صحيح معتبر ومنها ما هو باطل .

فقد جاء في البحر الرائق : قال العلامة قاسم في فتاواه : أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك ٩.

ثالثاً : المراد بقول الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع :

اختلف الفقهاء في المراد بقولهم "شرط الواقف كنص الشارع" على قولين :

- القول الأول : لجماهير العلماء من الحنفية١٠، والمالكية١١، والشافعية١٢، والحنابلة١٣، وهو أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به ، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود والشروط ومنها :

١) قول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ١٤.

ومن الوفاء بالعقود الوفاء بما تضمنته هذه العقود من شروط إذا كانت لا تخالف شرع الله تعالى ١٥.

٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم :"المسلمون على شروطهم "١٦.

قال المناوي : أي ثابتون عليها واقفون عندها ، وفي التعبير بـ "على" إشارة إلى علو مرتبتهم ، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه ١٧.

- القول الثاني : لابن تيمية ، وهو أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به .

واستدل ابن تيمية على ذلك بأنه لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تجعل نصوص الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها ١٨.

وأرى أن الخلاف بين القولين يكاد يكون لفظياً ؛ لأن من شروط الواقفين ما هو صحيح ، ومنها ما هو باطل ، ولا يقول أحد من أهل العلم بلزوم العمل بشرط باطل مخالف للشرع، ولا يقول أحد منهم بعدم وجوب العمل بشرط صحيح موافق للشرع.

المبحث الأول

الضابط الأول : ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم[١٩]

أصل هذا الضابط القاعدة الفقهية الشهيرة : "العادة محكمة".

وقال ابن النجار في تفسير قاعدة "العادة المحكمة" : أي معمول بها شرعاً .٢٠

وقال علي حيدر في تعليقه على القاعدة : أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي .

ومعنى "محكمة" أي هي المرجع عند النزاع ، لأنها دليل يبنى عليه الحكم ، وهي مأخوذة من الحديث الشريف القائل "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" .٢١

وقال في تعريف العادة : هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة .٢٢

قال السيوطي : اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه الفقه في مسائل لا تعد كثرة .... ، وذكر منها ألفاظ الوقف٢٣.

وقال ابن نجيم : من فروع القاعدة: ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم٢٤.

ومعنى هذا الضابط : أن الكلمات التي تصدر من الواقف بغرض إنشاء الوقف ، وتحديد مصارفه وبيان المستحقين فيه ، ومآله ، تفسر حسب معناها العرفي في زمن وبلد الواقف إن وجد، وليس حسب معناها اللغوي ، لأن الواقف يريد أن يُفهم قومه بقصده من إنشاء الوقف وتحديد مصارفه ومستحقيه ، ومن ثم فهو يخاطبهم بما تعارفوه حتى يحققوا مقاصده من الوقف.

جاء في كشاف القناع: التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل

على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا٢٥.

ويقول ابن حجر الهيتمي : إنا لا نبني عبارة الواقفين على الدقائق الأصولية والفقهية والعربية... وإنما نجريها على ما يتبادر ويفهم منها في العرف ، وعلى ما هو أقرب إلى مقاصد الواقفين وعباراتهم٢٦.

وليس معنى هذا الضابط إلغاء الدلالات اللغوية والشرعية وعدم اعتبارها بالكلية في ألفاظ الواقفين ، بل لتلك الدلالات اعتبارات أيضاً .

ولا خلاف أن اللفظ إذا كانت له حقيقة لغوية فقط فإنه يحمل عليها، قال الزركشي : حكم الحقيقة وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ في حقيقته من غير بحث عن المجاز ، وادعى بعضهم فيه الإجماع٢٧.

ومحل الضابط إذا وجد للفظ حقيقة لغوية وحقيقة عرفية ، فإن اللفظ يحمل حينئذٍ على حقيقته العرفية .

وقد صدرت الفتاوى مؤيدة هذا الضابط .

فقد سئل ابن حجر الهيتمي عمن وقف على عياله هل يشمل الذكور والإناث أو يختص بالذكور ؟ وإذا قضى العرف بهذا يعمل به أو لا ؟

فأجاب : بأنه يشمل النوعين ، لكن المراد بهم هنا – كما يصرح به كلامهم – الذكور والإناث من القرابة الذين تلزمه نفقتهم كما يدل عليه الحديث المشهور: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"٢٨، هذا كله إن لم يكن لبلد الواقف عرف مطرد علمه الواقف قبل وقفه، وإلا نزل وقفه عليه، لأنه حينئذٍ بمنزلة شرطه كما صرح به الأئمة٢٩.

وسئل ابن الحاج عمن حبس ، وقال في حبسه على أولادي هل يدخل فيه الذكر والأنثى أم لا ؟

فأجاب: إذا كان العرف في البلد إذا قال الرجل حبس على أولادي أن يكون على الذكران خاصة، فلا حق للإناث فيه ، وكذلك لو كان العرف فيه ما عرف من تحبيس أهله أنهم يريدون الإناث٣٠.

كما أن العرف يعتبر مرجحاً لأحد احتمالات اللفظ ، فقد سئل ابن رشد عن رجل حبس حبساً على ولده ، وقال فيه : على ولده فلان ، وعلى كل ولد يحدث له من

بعده ، ثم على أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، فولد له بعد ذلك أولاد، ثم توفي المحبس ، فاستغل أولاده الحبس إلى أن توفي واحد من أعيان الولد، وخلف أولاداً ، فأرادوا الدخول مع أعمامهم في الحبس هل لهم ذلك ؟

فأجاب ابن رشد : أن لولد الولد الدخول مع أعمامهم ، لأن المحبس إنما منع ولد الولد مع أبيه لا مع غيره ....

وخالف ابن الحاج فتوى ابن رشد ، وأفتى بعدم دخول ولد الولد مع أعمامهم .

قال الحطاب : المسألة ليس فيها نص للمتقدمين ، واختلف فيها فتيا المتأخرين : فتيا ابن رشد وفتيا ابن الحاج ، والراجح منهما لفظ فتيا ابن رشد ، لأن لفظ الواقف لما كان قابلاً للاحتمال ، وتعذر ترجيح أحدهما بتفسير من الواقف اعتمد ابن رشد في ترجيح أحدهما بعادة الناس وهي العرف ، وباستصحاب الحال السابقة ، واعتمد مخالفه على ظاهر اللفظ .... وسبب اختلافهما في ذلك الخلاف الجاري في الأيمان إذا تعارض فيها اللغة والعرف والشرع ما المقدم منها ؟ والخلاف الجاري هناك يجري هنا، والراجح من الأقوال في الأيمان هو الراجح هنا ، وقد علم أن المشهور من المذهب في الأيمان تقدم العرف[٣١].

المبحث الثاني

الضابط الثاني : الحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ [٣٢]

المقصود بالحقيقة : استعمال اللفظ فيما وضع له ، ويقابلها المجاز وهو : استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمناسبة بينهما ، كتسمية الشجاع أسداً ، والبليد حماراً .

والحقيقة تنقسم باعتبار واضعها إلى ثلاثة أنواع :

أ) حقيقة لغوية : وهي اللفظ المستعمل في أصل وضعه اللغوي ، كالأسد للحيوان المفترس واليد للجارحة ، ونحو ذلك .

ب) حقيقة شرعية : وهي اللفظ المستعمل حسب وضعه الشرعي .

ففي الحقيقة الشرعية وضع اللفظ أولاً لمعنى في اللغة ، ثم استعمل في الشرع لمعنى آخر مع هجران المعنى اللغوي بحيث لا يسبق إلى أفهام السامعين المعنى اللغوي ، كلفظ الصلاة فإنها وضعت في اللغة للدعاء ، ثم صارت في الشرع مستعملة للعبادة المخصوصة .

ج) حقيقة عرفية : وهي اللفظ المستعمل حسب العرف .

ففي الحقيقة العرفية نقل اللفظ عن معناه الأصلي في وضعه اللغوي إلى معنى آخر تعارفه الناس فيما بينهم ، وغلب استعمالهم له بهذا المعنى حتى صار الوضع الأصلي مهجوراً ، كلفظ الدابة فإن معناها في أصل وضعها اللغوي تطلق على كل ما يدب على الأرض من إنسان أو حيوان ، لكن تعارف الناس فيما بينهم إطلاقها على ذوات الأربع فقط٣٣.

ومعنى هذا الضابط أن لفظ الواقف يفسر حسب حقيقته سواء كانت لغوية أو شرعية أو عرفية ، ولا يعدل باللفظ عن معناه الحقيقي لمجرد احتمال أن الواقف له غرض

آخر يخالف المعنى الحقيقي للفظه ، وذلك باعتبار أن دلالة الحقيقة على معناها يقينية قطعية ، ودلالة غرض الواقف ظنية محتملة ، فيقدم القطعي على الظني .

كما أن اللفظ إذا كان له معنى حقيقي ومعنى مجازي ، فالأصل حمل اللفظ على معناه الحقيقي لا المجازي .

ومن القواعد المقرر فقهاً قاعدة : "الأصل في الكلام الحقيقة"٣٤.

قال السيوطي : لو وقف على ولده أو أوصى لهم لا يدخل في ذلك ولد الولد ، لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب٣٥.

وقد اعتمد الفقهاء هذا الضابط وصدر كثير من الفتاوى مبنية عليه .

فقد سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن رجل وقف وقفاً على ابنته سارة ثم على أولادها ، ثم على أولاد أولادها ، بطناً بعد بطن ، وطبقة بعد طبقة ، على أن من مات منهم رجع نصيبه لولده، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد كان لمن هو في طبقته على حكم الفريضة الشرعية ، ثم إن الموقوف عليها رزقت ثلاث بنات وابناً، ثم مات في حياة الموقوف عليها بنتان وتركتا أولاداً ، ثم ماتت الموقوف عليها وتركت بنتاً وابناً ، ومات الابن والبنت وتركا أولاداً ، فهل يشترك أولاد البنتين اللتين ماتتا في حياة الموقوف عليها مع أولاد الابن والبنت اللذين عاشا بعدها ؟

فأجاب : بأنهم يشاركونهم لقول الواقف : "على أن من مات منهم رجع نصيبه لولده"، فإنه مقيد لما قبله ، وإن كان غرض الواقف غالباً أن لا يحرم أحداً من ذريته، إذ لا يعمل بغرضه مع مخالفته لصريح شرطه٣٦.

لكن يصلح الغرض أن يكون مخصصاً إذا كان ظاهراً كما أفتى بذلك خير الدين الرملي ، فقد سئل عن رجل وقف وقفاً على أولاده الموجودين ، وسماهم للذكر من حظ الأنثيين ، على أن من مات من الذكور عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له ، ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد فنصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ، ثم على أولادهم ثم وثم، فإذا انقرضوا فهو إلى أقرب عصباته، فإذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها ، ثم مات وانحصر الوقف في ابنيه ذيب وجلال ، مات جلال عن ابنيه عبدالنبي ورمضان ، مات رمضان عن ابن اسمه جلال ، ثم مات ذيب لا عن ولد

بل عن ابن أخيه عبدالنبي وابن ابن أخيه جلال ، ثم مات عبدالنبي عن ابن يسمى إبراهيم ، وكلاهما في درجة واحدة ، فكيف يقسم ريع الوقف عليهم ؟

أجاب : يقسم ريع الوقف عليهما أنصافاً، لهذا نصفه وللآخر نصفه لاستوائهما في الدرجة ، وقد نص الخصاف في أوقافه في مثله بذلك حيث قال : فإذا انقرض البطن الأعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ، ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه إلى ولده هنا ، وقد حقق العلامة الشيخ علي المقدسي شيخ شيخنا ذلك ، ورد على من قال بعدم نقضها في صورة "الواو" وخصه بصورة "ثم" بإنه لايوجب اختلاف الحكم، وأقول: والغرض يصلح مخصصاً ، ولا شك أن غرضه التساوي في ريع الوقف عند تساوي الدرجة ، ولا غرض له في إعطاء واحد من المتساويين ربعاً وإعطاء الآخر ثلاثة أرباع ، بل هو بعيد عن أن يخطر بباله في أقواله٣٧.

المبحث الثالث

الضابط الثالث : تصحيح جميع اللفظ أولى من إهمال بعضه[٣٨]

أصل هذا الضابط القاعدة الفقهية : إعمال الكلام أولى من إهماله .

ومن فروعها أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم، لتعذر الحقيقة، وصوناً للفظ عن الإهمال[٣٩].

وأورد ابن نجيم القاعدة بلفظ : إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن فإن لم يكن أهمل[٤٠].

قال علي حيدر شارحاً القاعدة : يعني أنه لا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي له أو معنى مجازي ، لأنه لما كان إهمال الكلام إنما هو اعتباره لغواً وعبثاً ، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه ، فحمل كلام العاقل على الصحة واجب[٤١].

ويدل هذا الضابط على أنه يجب العمل بجميع مدلولات الألفاظ الواردة في كتاب الوقف ، وأنه لا يجوز إلغاء بعض مدلولات الألفاظ، وعدم الأخذ بها إلا إذا قام دليل على إلغائها .

قال السبكي : كل لفظة نجدها في كتاب الوقف مما يترتب عليها حكم شرعي ، ولم يقم دليل على إلغائها يجب العمل بها[٤٢].

ومن ثم فإذا ظهر تناقض في كلام الواقف فإن أمكن الجمع بين العبارات المتناقضة وجب المصير إليه، لأن تصحيح جميع اللفظ والعمل به أولى من إهمال بعضه .

فقد سئل خير الدين الرملي عن وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لأولاد فلان وفلان وفلانة ، ومن عساه يحدث ، للذكر مثل حظ الأنثيين خلا بنته لصلبه فلانة ، فإن لها مثل نصيب ذكر، ثم لأولادهم، ثم لأولاد أولادهم ، ثم لأنسالهم وأعقابهم ، على أن من توفي منهم عن ولد وإن سفل عاد نصيبه لولده ، وإن سفل ونسله وعقبه، ومن مات لا عن ولد ولا أسفل منه ، ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك إلى من

هو في درجته ، وإن لم يكن في درجته أحد فلأقرب الموجودين إلى الواقف من أهل الوقف، على أن من مات منهم أجمعين قبل أن يصل إليه شيء من منافع الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ماكان يستحقه المتوفى أن لو كان حياً، أباً كان أو أماً أوجداً أو جدة، ويدخل فيه أولاد البنين والبنات ، وبعد الانقراض على جهة بر عينها ، مات أحد المستحقين عن ابن ابن بنت ماتت أمه في حياة أمها المذكورة قبل وصول شيء من الوقف إليها ، هل ينتقل نصيبها لابنها دون بنتها المتوفية في حياتها قبل استحقاقها لشيء من الوقف أم لا ؟

أجاب : اعلم أن البنت التي ماتت في حياة أمها المذكورة لو كانت حية لشاركت أخاها بمقتضى قول الواقف : "إن من مات منهم قبل وصول شيء إليه من الوقف وترك ولداً أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي أن لو بقي حياً أباً كان أو أماً"، فابن البنت المذكورة يستحق ماكان تستحقه أمه لو كانت حية ، إذ لو كانت موجودة لشاركت أخاها ، ولا ينافي هذا اشتراط الواقف بثم ، لأن ذلك عام خصصه قوله : "على أن من مات عن ولد" إلخ ، فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه إلغاء الكلام ، أعني كلام الواقف بخلاف ما إذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب ، فإن فيه إعمال الكلامين والجمع بينهما ، وهذا أمر ينبغي أن يقطع به٤٣.

ويتفرع عن هذا الضابط ضابط آخر وهو : ارتكاب المجاز وإن بعد أولى من إلغاء الكلام٤٤.

ولا شك أن ارتكاب المجاز فيه إعمال للكلام ، قال الأسنوي : "إذا أمكن إعمال اللفظ فهو أولى من إلغائه"٤٥.

المبحث الرابع

الضابط الرابع : إذا كان للفظ احتمالان يتعين أحدهما بغرض الواقف [٤٦]

يفيد هذا الضابط الذي ذكره مجموعة من العلماء أنه إذا كانت عبارة الواقف تحتمل أكثر من معنى ولا مرجح ، فإنه يرجح المعنى الذي يوافق قصد الواقف وغرضه .

قال ابن عابدين : سئل في الخيرية عمن وقف على ولده حسن، وعلى من يحدث له من الأولاد ، ثم على أولادهم الذكور، ثم على أولاده الإناث وأولادهن ، ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ، ثم مات حسن المذكور، فهل الضمير في يحدث له راجع إلى حسن لأنه أقرب مذكور ، أم إلى الواقف فيدخل محمد ؟

فأجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي : بأنه راجع إلى الواقف ، ثم قال في الخيرية : إن هذا مما لا يشك ذو فهم فيه ، إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له ، وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان تعين أحدهما بالغرض ، وإذا أرجعنا الضمير إلى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه ، واستحقاق أولاد أولاد البنات ، وفيه غاية البعد ، ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور ، وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال له[٤٧].

ويتفرع عن هذا الضابط ضابط آخر وهو: يقدم ما يقتضي الإعطاء على ما يقتضي الحرمان[٤٨].

جاء في العقود الدرية : إذا تعارض عبارتان في كلام الواقف ، إحداهما تقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم ، والأخرى تقتضي عدمه ، فالأقرب إلى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم ، فيترجح الكلام الثاني ، لأن الحرمان ليس من مقاصد الواقفين[٤٩].

وقال السبكي : إذا تعارض الأمر بين إعطاء الذرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجيح فيه، فالإعطاء أولى ، لأنه لا شك أنه أقرب إلى غرض الواقفين[٥٠].

المبحث الخامس

الضابط الخامس : المقاصد إذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر [٥١]

يقرر هذا الضابط مبدأ مهماً في مقاصد الواقفين ، وهو أن مقصد الواقف لا يعتبر حتى يدل عليه دليل من كلام الواقف ولو احتمالاً ، وأما مجرد الإدعاء بأن ذلك مقصد الواقف وصرف الريع بناء عليه ، فإن ذلك ينافي وجوب اتباع شرط الواقف ، ويفتح المجال بالتلاعب في ريع الأوقاف .

فقد سئل السيوطي عن رجل وقف على أولاده الذكور وسماهم ، وقال : ومن توفي منهم انتقل نصيبه إلى ولده وولد ولده ، وأن الذكور خاصة تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى ، فإن لم يكن للمتوفى ولد ، ولا ولد ولد ، ولا أسفل من ذلك رجع نصيبه إلى إخوته المشاركين له في هذا الوقف مضافاً لما بأيديهم ، وتوفي الواقف عن أربعة أولاد ، ثم مات أحد الأربعة عن ثلاثة ذكور، فأخذوا نصيبه ، ثم مات الثاني عن ولد ذكر فأخذ نصيبه ، ثم مات الثالث عن ولدين صغيرين وولدي ولد فأخذ ولداه نصيبه، ثم مات الولدان الصغيران عن ولد أخيهما وعن عمهما ، فهل يرجع نصيبهما إلى ابني أخيهما عملاً بواو العطف ، ولحرص الواقف على وصول نصيب كل أصل إلى فرعه بقوله : "فإن لم يكن للمتوفى منهم ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك"، ولزوال من حجبهما من ذلك عند موت جدهما أو إلى عمهما ؟

الجواب : يرجع إلى العم دون ولدي الأخ عملاً بقوله : تحجب الطبقة العليا السفلى، وما ذكر من التعاليل الثلاثة فاسد ، أما قوله عملاً بواو العطف ، فإنها لم يقصد بها التشريك مطلقاً ، بل تفيد حجب العليا السفلى ، وإلا لاستحق ولد الأخ مع وجود عميهما ولا قائل به ، وأما قوله : "ويحرص الواقف إلى آخره"، فقد قال السبكي في فتاويه في مسألة وقفية ذكر فيها شبه ذلك: المقاصد إذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر.... ٥٢.

المبحث السادس

الضابط السادس : المفهوم معتبر في كلام الواقف[٥٣]

المفهوم في اللغة : اسم مفعول من الفهم ، أي ما يفهم ويستفاد من اللفظ ، والفهم : العلم والمعرفة ، يقال : فهم الشيء فهماً وفهامة : علمه[٥٤].

وقسم علماء الأصول اللفظ من حيث دلالته إلى منطوق ومفهوم .

وعرفوا المنطوق بأنه : دلالة اللفظ على معنى في محل النطق، وذلك بأن يكون ذلك المعنى حكماً للمذكور، ويسمى بالدلالة اللفظية .

وعرفوا المفهوم بأنه : دلالة اللفظ على معنى لا في محل النطق ، وذلك بأن يكون ذلك المعنى حكماً لغير المذكور، ويسمى بالدلالة المعنوية أو الالتزامية .

ذلك أن اللفظ قالب للمعنى المستفاد منه ، وتارة يستفاد المعنى من جهة النطق تصريحاً، وتارة يستفاد من جهته تلويحاً ، فالأول هو المنطوق، والثاني هو المفهوم .

فقوله تعالى : (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما[٥٥]) يدل على تحريم التأفيف والنهر للوالدين ، لأن هذا هو الحكم المذكور في الكلام ، وهو المنطوق به فيه ، كما يدل على تحريم الإهانة والشتم والضرب وغيرها من كل ما يلحق الأذى بالوالدين ، وهذا حكم يفهم من اللفظ ويستدل به عليه ، وإن لم يكن مذكوراً في الكلام ولا منطوقاً به فيه[٥٦].

والمفهوم ينقسم إلى قسمين :

الأول : مفهوم الموافقة : وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للحكم المنطوق به .

فإن كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق ، فيسمى "فحوى الخطاب".

ومثاله : تحريم الضرب للوالدين الدال عليه نظراً للمعنى في قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف) ، فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق ، لأشدية الضرب من التأفيف في الإيذاء .

وإن كان المسكوت مساوياً في الحكم للمنطوق ، فيسمى "لحن الخطاب" .

ومثاله : تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى في قوله تعالى :(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)٥٧، فهو مساوٍ لتحريم الأكل؛ لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف٥٨.

الثاني : مفهوم المخالفة ، وهو أن يكون الحكم في المسكوت عنه مخالفاً للحكم في المنطوق به٥٩.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار المفهوم في كلام الواقف على قولين :

القول الأول : للحنفية ، وهو أن المفهوم معتبر في كلام الواقف .

قال ابن عابدين : المفهوم عندنا غير معتبر في النصوص الشرعية ، والمراد به مفهوم المخالفة ، والمراد بعدم اعتباره في النصوص أن مثل قولك : أعط الرجل العالم لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطوق ، بمعنى أنه لا يكون منهياً عن إعطاء الرجل الجاهل ، بل هو مسكوت عنه ، وباق على العدم الأصلي حتى يأتي دليل يدل على الأمر بإعطائه أو النهي عنه ، أما في كلام الناس فإن المفهوم معتبر.

قال شمس الأئمة الكردري : إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع ، أما في متفاهم الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات يدل.

قال ابن عابدين: وحيث كان المفهوم معتبراً في متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره في كلام الواقف أيضاً ، لأنه يتكلم على عرفه٦٠.

القول الثاني : للشافعية وبعض الحنفية، وهو أن المفهوم غير معتبر في كلام الواقف٦١.

قال السبكي : لأن الواقف ونحوه من بائع ومشتر وغيرهما إنما يعتبر في تصرفاتهم ألفاظهم وما تدل عليه وضعاً ، لأن الله تعالى نصبها أسباباً وعلامات على إثبات أحكام شرعية ، وهو سبحانه وتعالى مثبتها ومسببها، وليس للعباد منها شيء حتى لو علم مراد الواقف بدون ما جعله الشارع مثبتاً لم يلتفت إليه .

وقال : وأيضاً كلام الشارع أكثره في الأوامر والنواهي ، وأكثر ما يقع المفهوم المحتاج إليه في ذلك ، وأما التصرفات كالبيع والوقف ونحوهما فقل ما يقع فيها ذلك،

ولو وقع فيها لم يعتبر ، ألا ترى أنه لو وقف على أولاده الأغنياء ، لا يمكننا أن نقول يستحق الفقراء بطريق الأولى ، لأنه قد يكون له قصد في تخصيص الأغنياء ، ولفظه الذي أناط له الشارع الحكم لم يدل على غيره ، ودلالة المفهوم ليست وضعية وإنما هي عقلية ، ولو وقف على الفقراء لا نقول إن الأغنياء خارجون بالمفهوم ، بل عدم استحقاقهم بالأصل ، فالمفهوم إما غير محتاج إليه ، وإما غير معمول به ، ولا يكاد يوجد مفهوم يحتاج إليه في الوقف٦٢.

المبحث السابع

الضابط السابع : لفظ "على" تستعمل للشرط

قال ابن منظور: على حرف جر، ومعناه: استعلاء الشيء، تقول هذا على ظهر الجبل وعلى رأسه، ويكون أيضاً أن يطوي مستعلياً، كقولك: مر الماء عليه، وأمررت يدي عليه .

وقد يجيء "على" اسم، ويكون حينئذ ظرفاً، جاء في الحديث الشريف: "فإذا انقلع من عليها رجع إليه الإيمان"٦٣، أي من فوقها، وقيل من عندها .

وقد يستعمل "على" في الأفعال الشاقة المستثقلة، تقول: قد سرنا عشراً وبقيت علينا ليلتان، وقد حفظت القرآن وبقيت علي منه سورتان٦٤.

و"على" عند الفقهاء والأصوليين من حروف المعاني ، ومن معانيها :

١) **الاستعلاء** ، وهو الأصل فيها، وسواء كان الاستعلاء حسياً كما في قوله تعالى : (كل من عليها فان)٦٥، أو كان الاستعلاء معنوياً، كقوله تعالى : (فضلنا بعضهم على بعض)٦٦.

٢) **المصاحبة** ، وتكون هنا بمعنى مع ، كما في قوله تعالى : (وآتى المال على حبه)٦٧، أي مع حبه .

٣) **المجاوزة** ، وتكون بمعنى عن، كقولك : رضيت عليه أي عنه .

٤) **التعليل** ، كقوله تعالى : (ولتكبروا الله على ما هداكم)٦٨، أي لهدايته إياكم

٥) **الظرفية** ، وتكون بمعنى في ، كقوله تعالى : (ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها)٦٩، أي في وقت غفلتهم .

٦) **الاستدراك** ، بمعنى لكن ، كقولك : فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله ، أي لكنه .

٧) **الزيادة** ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا أحلف على يمين"٧٠، أي يميناً .

٨) **الشرط** ، نحو قوله تعالى : (يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً)٧١، أي بشرط أن لا يشركن .

قال التفتازاني : وكونها للشرط بمنزلة الحقيقة عند الفقهاء ، لأنها في أصل الوضع للإلزام ، والجزاء لازم للشرط٧٢.

جاء في الفتاوى الحامدية : سئل فيما إذا وقف زيد على نفسه، ثم من بعده على أولاد أخيه رمضان ، وهما علي وشعبان ، وعلى خضر آغا سوية بينهم ، ثم من بعد علي وشعبان المذكورين على أولادهما الذكور دون الإناث ، وبعد خضر آغا على أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث على الفريضة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المعين أعلاه، على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده أو الأسفل من ذلك، ومن مات منهم وأولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك إلى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ... فإن انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفاً شرعياً على مصارف ومصالح الحرمين الشريفين ... ثم انحصر الوقف بالإناث من ذرية علي المذكور ، وهم فقراء ، قام الآن متولي وقف الحرمين يريد نزع الوقف من أيديهم بمقتضى الشرط المذكور ، فهل ليس للمتولي ذلك ، ولا يؤول الوقف للحرمين مادام أحد من النسل والعقب على مقتضى ما شرط الواقف ؟

الجواب : نعم ليس للمتولي ذلك ، ولا يؤول الوقف للحرمين الشريفين مادام أحد من نسل أهل الوقف على ما شرط الواقف المذكور بمقتضى ما ظهر ، لأن من ذكر من نسل علي ، وهم من أهل الوقف ... فقد اشترط الواقف المذكور انتقاله للحرمين الشريفين إذا لم يبق لهم نسل ، فمع وجود النسل لا ينتقل عملاً بالشرط المذكور ، وقوله : "على" أنه شرط ، لما قال العلامة صدر الشريعة في توضيح الأصول في بحث الحروف أن "على" تستعمل للشرط ... وذكر أن "على" للشرط حقيقة ٧٣

المبحث الثامن

الضابط الثامن : الشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة كان للكل[٧٤]

الشرط في اللغة : الإلزام والالتزام ، قال ابن المنظور : الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط[٧٥].

وفي المعجم الوسيط : الشرط ما يوضع ليلتزم في بيع أو نحوه، وعند النحاة : ترتيب أمر على آخر بأداة[٧٦].

ويقسم الفقهاء الشرط إلى قسمين :

١) **شرط شرعي** : وهو ما يشترطه الشارع لصحة التصرف أو لوجوبه أو لانعقاده أو للزومه .

٢) **شرط جعلي** : وهو الشرط الذي يشترطه المكلف في العقود وغيرها **وهو نوعان :**

أ) **شرط تعليقي** : مثل إن دخلت الدار فأنت طالق .

ب) **شرط تقييدي** : مثل وقفت على أولادي من كان منهم طالباً للعلم[٧٧].

ومعنى هذا الضابط أن الشرط يعتبر في جميع الجمل السابقة المعطوفة على جملة الشرط .

قال ابن عابدين : مثل فلان طالقة وفلان إن دخلت الدار ، فيكون دخول الدار شرطاً لطلاقهما لا للمعطوف فقط[٧٨].

قال البهوتي: لو تعقب الشرط ونحوه جملاً عاد الشرط ونحوه إلى جميع الجمل[٧٩].

سئل خير الدين الرملي في واقف وقف وقفاً على نفسه أيام حياته ، ثم من بعده على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، وعلى نسله وعقبه وذريته ذكوراً ، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفاً على الإناث ، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ، فإذا انقرضوا كان ريع ذلك على أولادهم ذكوراً وإناثاً ، فإذا انقرضوا كان ريع ذلك مصروفاً لجهة بر لا

تنقطع ، فهل قوله "الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى" شرط خاص بالإناث أم عام في الجميع ؟

أجاب: هو عام في الجميع: الذكور والإناث بقول الواقف : الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والإناث، والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه ، فإذا جاءت نوبة الإناث فالحكم فيهن حكم الذكور، فإذا انحصر الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ، ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه إلى المساوين له في الدرجة لا إلى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ، ويعطى إلى أهل الدرجة بالسوية ، وهكذا في كل درجة لا يستحق النازل عنها شيئاً حتى تنقطع الدرجة ، لا خلاف لعلمائنا في ذلك، والله أعلم٨٠.

ونقل الزركشي اختلاف أهل اللغة فيما يرجع إليه الشرط في الجمل المتعاطفة إذا تعقبها شرط ، قال : اختلفوا في الجمل المتعاطفة إذا تعقبها شرط ، هل يرجع إلى الجميع أو يختص بالأخيرة ؟ على طريقين .

أحدهما : على قولين ، وممن حكاها الصيرفي في كتابه الدلائل ، فقال : اختلف أهل اللغة في ذلك ، فقال قوم : يرجع إلى ما يليه حتى يقوم دليل على إرادة الكل . وقال قوم : بل يرجع إلى الكل حتى يقوم دليل على إرادة البعض ، ثم اختار الصيرفي رجوعه إلى الكل ، لأن الشرط وقع في آخر الكلام ، فلم يكن آخر المعطوفات أولى به من غيره ، فأمضى على عمومه .

وحكى الغزالي عن الأشعرية عدم عوده إلى الجميع ، قال ابن الفارض المعتزلي في النكت : الذي في كتب علمائنا كثيراً رجوعه إلى الجميع ، ويفرقون بينه وبين الاستثناء ، ومنهم من سوّى بينهما في رده إلى الجميع ، قال : ووجدت بعض الأدباء يسوّي بينهما في الرجوع إلى ما يليهما .

والطريقة الثانية : القطع بعوده إلى الجميع ، والفرق أن الشرط منزلته التقدم على المشروط ، فإذا أُخّر لفظاً كان كالمصدر في الكلام ، ولو صدر لتعلق بالجميع ، فكذا المتأخر .٨١

وإني أرى رجحان القول القائل بعود الشرط إلى الجميع ، إذ يشهد له تفسير العلماء لقول الله عز وجل (فمن لم يجد) في الآية المباركة (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)٨٢، حيث قالوا بعود قول الله عز وجل (فمن لم يجد) إلى جميع ما تقدم لا إلى الرقبة .

قال الجصاص في تعليقه على الآية : وإنما يجوز الصوم مع عدم المذكور بدياً ، لأنه قال (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) فنقله عن أحد الأشياء الثلاثة إلى الصوم عند عدمها .٨٣

المبحث التاسع

الضابط التاسع : إذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما[٨٤]

التعارض في اللغة : تفاعل من العرض _ بضم العين _ : وهو الجانب والناحية من كل شيء ، يقال : اضرب به عُرض الحائط أي ناحيته ، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض ، أن ناحيته وجهته ، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه.٨٥

والتعارض في الاصطلاح : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة٨٦، وفسر الغزالي التعارض بالتناقض .٨٧

فإذا ذكر الواقف شرطين متعارضين فإن أمكن العمل بهما جميعاً بأن يحمل كل واحد منهما على حالة وجب العمل بها، ولا يجوز إلغاء أحدهما٨٨.

أما إذا تعارضا ولم يمكن العمل بهما معاً فللفقهاء رأيان في تلك الحالة :

الرأي الأول : للحنفية ، وهو أنه إذا تعارض الشرطان ولم يمكن العمل بهما معاً عمل بالمتأخر منهما .

وعللوا ذلك بأن الشرط الأخير يفسر عن مراد الواقف فلذلك عمل به ، ولأن المتأخر ناسخ للمتقدم.

جاء في العقود الدرية : متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا ، لأنه ناسخ٨٩.

قال الطرابلسي : لو كتب في أول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ، ثم قال في آخره على أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً مكانه جاز بيعه ، ويكون الثاني ناسخاً للأول ، ولو عكس وقال على أن لفلان بيعه والاستبدال به، ثم قال في آخره : لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه ، لأنه رجوع عما شرطه أولاً٩٠.

الرأي الثاني : للشافعية ، وهو أنه إذا تعارض شرطان ولم يكن الجمع بينهما تساقطا ولم يعمل بأحدهما .

قال الهيتمي : إن الموثق إذا وقع منه عبارتان متنافيتان فإن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حالة وجب المصير إليه ، وإن لم يمكن ذلك فإن اعتضدت إحداهما بقرينة عمل بها وطرحت الأخرى ، وإن لم تعضد واحدة بشيء تعارضتا فتساقطتا[٩١].

وأرى أن رأي الحنفية أوجه لموافقته للقواعد الفقهية ، إذ من القواعد الفقهية المقررة أن "إعمال الكلام أولى من إهماله"[٩٢]، وماذهب إليه الحنفية يتفق مع هذه القاعدة ، لأن فيما ذهبوا إليه إعمال لما أمكن إعماله ، بينما الشافعية لم يعملوا شيئاً من الشرطين المتعارضين وأهملوهما، ولا شك أن إعمال بعض الكلام وإهمال بعضه لعدم إمكان إعماله أولى من إهمال الكل .

المبحث العاشر

الضابط العاشر: العرف المطرد في زمن الواقف بمنزلة الشرط

يطلق العرف في اللغة على عدة معانٍ ، منها : الصبر .

قال أبو دهبل الجمحي :

قل لابن قيس أخي الرقيات ما أحسن العرف في المصيبات

والعرف أيضاً اسم من الاعتراف ، ومنه قولهم : له عليَّ ألف عرفاً ، أي اعترافاً .

والعرف : ضد النكر ، قال صاحب اللسان : العرف والعارفة والمعروف واحد ، ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه .

والعرف والمعروف : الجود ، وقيل : هو اسم لما تبذله وتسديه .

والعرف أيضاً : التتابع ، ومنه قوله تعالى : (والمرسلات عرفاً)٩٣، أي الملائكة أرسلت متتابعة ، وقيل : الملائكة أرسلت بالعرف والإحسان٩٤.

والعرف اصطلاحاً : ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول٩٥.

والعرف معتبر وتدار عليه الأحكام الشرعية ، ومن القواعد الفقهية الكبرى التي تبنى عليها الكثير من الأحكام الشرعية قاعدة : "العادة محكمة"٩٦.

قال السيوطي : إن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة٩٧.

والعرف حتى يعتبر لابد من أن تتوفر فيه الشروط التالية :

١) أن يكون العرف مطرداً أو غالباً ، ومعنى الاطراد : أن يكون العرف مستمراً بحيث لا يتخلف في جميع الحوادث، ومعنى الغلبة : أن يكون العمل بالعرف كثيراً ولا يتخلف إلا قليلاً ، ذلك أن الاطراد أو الغلبة يجعل العرف مقطوعاً بوجوده٩٨.

٢) ألا يكون العرف مخالفاً للشرع .

٣) ألا يعارض العرف تصريح بخلافه .

ويندرج تحت هذا الشرط ضابط ذكره الشافعية وهو أن تصريح العموم لا يترك بعرف خاص .

فقد سئل ابن حجر الهيتمي عمن وقف على مدرس يقريء الناس في مسجد أو مدرسة كل يوم ، واعتيد ترك الإقراء يوم الجمعة ، فهل عليه الإقراء فيه أيضاً ؟

فأجاب : الذي أفتى به ابن الصلاح أن عليه ذلك ، لأن قوله كل يوم تصريح بالعموم فلا يترك بعرف خاص ... وظاهر كلام الشيخ عز الدين يخالفه ، فإنه قال : العرف المطرد بمنزلة الشروط فينزل الوقف عليه[٩٩].

٤) أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف[١٠٠].

قال الشهابي الرملي : قال الشيخ عز الدين : العرف المطرد بمنزلة الشرط فينزل الوقف عليه ، فإن وقف على المدرس والمعيد والفقهاء بمدرسة كذا نزل على ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم وبين الفقيه والأفقه[١٠١].

وسئل ابن حجر الهيتمي : عما لو قال شخص تصدقت بهذا على الفطور أو الوارد فقط من غير بيان مكان يفطر فيه ، ومكان يرد فيه ، وجرت العادة بإرادة مكان معين ، أو لم تجر ما الحكم فيه ؟

فأجاب : بأنه حيث اطردت العادة في زمن الواقف حال الوقف بإرادة مكان معين حمل الوقف عليه ، أخذا من قول ابن عبد السلام وغيره : أن العرف المطرد زمن الواقف حال وقفه بمنزلة الشرط في وقفه ، فلا يعطى إلا من ورد ذلك المكان ، وأما إذا لم تجر العادة... فالذي يتجه أن الناظر الخاص أو العام وهو الحاكم يتولى صرف هذا الوقف في الفطور أو إطعام الواردين في أي مكان اقتضى نظره أن فيه المصلحة[١٠٢].

وسئل أيضاً عن مسجد صغير فيه مدرس يدرس بعد صلاة الفرض ، ثم يحضر من لم يصل فيصلي الفرض والنفل وقت التدريس ، ولو أخر المدرس التدريس إلى فراغ المصلين لطال التأخير ، وإن درس خاف أن يشتغلوا بتدريسه عن الصلاة ، ومن بعد طلوع الشمس إلى الزوال له أشغال ، فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب : يجب على المدرس أن يفعل ما يوافق شرط الواقف ، ولا ينظر لأشغاله ولا لصلاة الناس ، فإنه يمكنه أن يدرس بخفض صوت مادام المصلون في صلاتهم ، وأما إذا لم يكن للواقف شرط ، فإن اطردت عادة المدرسين في زمنه حين الوقف بزمن مخصوص يدرسون فيه دون غيره وجب على المدرس أن يراعي تلك العادة ، لأن العادة المطردة في زمن الواقف بمنزلة شرطه[١٠٣]..... .

المبحث الحادي عشر

الضابط الحادي عشر : الوصف يعود إلى جميع المتعاطفات[104]

إذا قال الواقف : وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين ، فهل وصف الحاجة يعتبر في أولاد الأولاد فقط أم يعود على ما سبقه ويعتبر في الأولاد أيضاً ؟

اختلف الفقهاء فيما يعود عليه الوصف في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء - الشافعية[105] والمالكية[106] والحنابلة[107] - وهو أن الوصف يعود إلى جميع المتعاطفات .

جاء في جمع الجوامع وشرحه للمحلي : الصفة تعود إلى كل المتعدد في الأصح ، ولو تقدمت نحو وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين ، ووقفت على محتاجي أولادي وأولادهم ، فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم ، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع أولادهم ، وقيل : لا ، أما المتوسطة نحو وقفت على أولادي المحتاجين ، وأولادهم فالمختار اختصاصها بما وليته ، ويحتمل أن يقال : تعود إلى ما وليها أيضاً[108].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : الاستثناء والصفة يلحقان الجميع في مثل قوله : وقفت على أولادي وأحفادي وأخوتي المحتاجين ، أو إلا الأغنياء منهم ، أو إلا من يفسق منهم ، فتشترط الحاجة أو عدم الغنى أو الفسق في الجميع ، لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات[109].

ولا فرق بين أن يكون العطف بالواو أو بثم ، وبين ان تتأخر الصفة أو تتقدم أو تتوسط على المعتمد عند الشافعية[110] والحنابلة[111].

قال الشيخ زكريا الأنصاري : فالمختار أنه لا يتقيد بالواو ، بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم ، بخلاف بل ولكن وغيرهما[112].

وقال : وتقديم الصفة على المتعاطفات كتأخيرها عنها في عودها إلى الجميع ، كوقفت على فقراء أولادي وأولاد أولادي وأخوتي ... قال الشيخ تاج الدين السبكي

وغيره : وسكتوا عن حكم الصفة المتوسطة ، والظاهر اختصاصها بما وليته ، والمعتمد أنها كغيرها ، ومثلها الاستثناء١١٣.

ومثل الصفة الحال فإذا قيد المعطوف أو المعطوف عليه بالحال فإنه يعود إلى الجميع، فإذا قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي محتاجين – أي تنكير هذا اللفظ حتى يكون حالاً – فإن الاحتياج يكون شرطاً في الجميع١١٤.

القول الثاني : للحنفية ، وهو أن الوصف يعود إلى الأخير لا إلى جميع المتعاطفات١١٥.

وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوصف يعود إلى جميع المتعاطفات هو الأوجه، لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات١١٦.

المبحث الثاني عشر

الضابط الثاني عشر : الضمير يرجع إلى أقرب مذكور[١١٧]

الضمير في اللغة : السر، وداخل الخاطر، والجمع ضمائر، يقال : أضمرت الشيء : أخفيته ، وهوى مضمر: مخفي ، فالضمير : الشيء الذي تضمره في قلبك[١١٨].

والضمير عند علماء النحو : اسم وضع لمتكلم – كأنا – أو مخاطب – كأنت – أو غائب – كهو .

وهو ينقسم إلى مستتر وبارز .

فالمستتر : ماليس له صورة في اللفظ .

والبارز : ماله صورة في اللفظ .

والبارز ينقسم إلى متصل ومنفصل .

فالمتصل: هو الذي لا يفتتح به النطق ، ولا يقع بعد إلا ، كتاء قمت، وكاف أكرمك .

والمنفصل : ما يفتتح به النطق ويقع بعد إلا ، نحو أنا مؤمن ، وما قام إلا أنا[١١٩].

واختلف الفقهاء فيما يعود عليه الضمير، هل يعود إلى أقرب مذكور وهو الأخير، أم يعود إلى جميع ما قبله مما يصح رجوعه إليه ؟ قولان للفقهاء :

- **القول الأول :** للحنفية[١٢٠] والمالكية[١٢١]، وهو أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الأخير فقط .

قال الحصكفي : وقف على زيد وعمرو ونسله، فالهاء لعمرو فقط[١٢٢].

ويعبر بعض الحنفية عن الضمير بالكناية ويقولون : الكناية تتصرف لأقرب المكنيات.

قال الحصكفي : وفي جواهر الفتاوى : شرط لنفسه مادام حياً ، ثم لولد فلان ما عاش ، ثم بعده للأعف الأرشد من أولاده ، فالهاء تتصرف للابن لا للواقف ، لأن الكناية تتصرف لأقرب المكنيات بمقتضى الوضع .

قال ابن عابدين : الكناية كما يعلم مما بعده والمراد بها الضمير، وتسمية الضمير كناية اصطلاح الكوفيين .

وقال : الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور إليه ، وهذا الأصل عند الخلو عن القرائن ، ولذا قال في الخيرية : سئل عمن وقف على ولده حسن ، وعلى من يحدث له من الأولاد ، ثم على أولادهم الذكور، ثم على أولاده الإناث وأولادهن ، ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ، ثم مات حسن المذكور ، فهل الضمير "يحدث له" راجع إلى حسن ، لأنه أقرب مذكور ، أم إلى الواقف فيدخل محمد ؟

فأجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي : بأنه راجع إلى الواقف ، ثم قال في الخيرية : إن هذا مما لا يشك ذو فهم فيه ، إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له ، وإذا أرجعنا الضمير إلى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد البنات ، وفيه غاية البعد ، ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور، وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال١٢٣.

- **القول الثاني** : للشافعية ، وهو أن الضمير يرجع إلى جميع ما قبله مما يصح رجوعه إليه .

قال الهيتمي : الضمير كالصفة يرجع إلى جميع ما قبله مما يصح رجوعه إليه١٢٤.

وأرى أن الأوجه هو رجوع الضمير إلى أقرب مذكور ولا يعدل عنه إلا بدليل .

أما إذا وجدت قرائن تدل على رجوع الضمير إلى جميع ما قبله فإنه يعمل بمقتضى هذه القرائن ، ويقال برجوع الضمير إلى جميع ما قبله .

جاء في تفسير أضواء البيان: أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكر إلا بدليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه١٢٥.

المبحث الثالث عشر

الضابط الثالث عشر : الوصف قيد للمضاف

الإضافة عند علماء النحو: ضم اسم إلى آخر بتنزيله من الأول منزلة التنوين، مثل غلام زيد.

ويسمى الأول مضافاً، والثاني مضافاً إليه[١٢٦].

واختلف الفقهاء في الوصف بعد المتضايفين هل هو قيد للمضاف أو للمضاف إليه على قولين:

- **القول الأول :** للحنفية[١٢٧] والشافعية[١٢٨]، وهو أن الوصف بعد المتضايفين قيد للمضاف دون المضاف إليه .

جاء في الفتاوى الحامدية : سئل فيما إذا وقف رجل وقفاً على نفسه، ثم على بنته فاطمة ، ثم على أولادها وأولاد أولادها الذكور دون الإناث، ثم وثم إلخ ، فمات الواقف وبنته فاطمة وانقرض أولادها ، ولها أولاد أولاد ، فهل يكون لفظ الذكور قيداً لأولاد أولاد فاطمة فيدخل الذكر منهم ، سواء أدلي بذكر أو بأنثى ، أو يكون قيداً لأولاد فاطمة وأولاد أولادها ، فلا يدخل من أولاد أولادها من يدلى بأنثى ؟

الجواب : أعلم أن القيد المذكور أعنى به لفظ الذكور قيد للمضاف، فيدخل جميع الذكور سواء أدلي بذكر أو بأنثى[١٢٩].

- **القول الثاني :** لابن نجيم من الحنفية ، وهو أن الوصف بعد المتضايفين قيد للمضاف إليه دون المضاف .

جاء في الأشباه : وقف الأمير على فلان ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم ، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الإناث ، فإذا انقرض أولاد الذكور صرف إلى كذا ، فهل قوله من الذكور خاصة قيد للآباء والأبناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى ، أم هو قيد في الأبناء دون الآباء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان أنثى ؟

فأجبت هو قيد في الآباء دون الأبناء"[١٣٠].

واستدل لذلك بقوله:

١) لأن الأصل كون الوصف بعد متعاطفين للأخير ..... .

٢) ولأن الظاهر أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آبائهم ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وتخصيص أولاد الأبناء ولو كانوا إناثاً لكونهم ينسبون إليهم، وبقرينة قوله بعده : فإذا انقرض أولاد الذكور، ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الأولاد"[١٣١].

وأرى ترجيح القول الأول حيث رد ابن عابدين على ابن نجيم بقوله : جعل الوصف قيداً للمضاف إليه كما عول عليه صاحب الأشباه فلم أره لغيره ، والقول بأن الوصف للأخير من المتعاطفات لا يدل عليه ، لأنه المعطوف هو المضاف دون المضاف إليه، لأن المضاف إليه الحقيقي إنما يؤتى به للتعريف أو التخصيص لا لذاته ، بخلاف المعطوف فإنه مقصود بذاته كالمضاف ، نعم قول الأشباه : ولأن الظاهر .... إلخ قرينة تدل على أنه قيد للمضاف إليه، فكان الأولى الاقتصار عليه في التعليل ، فإن ماذكرناه كله إنما هو عند الخلو عن القرينة اللفظية أو الحالية ، فبحيث وجدت قرينة تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء أو نحوه للمتعاطفين أو المتضايفين ، أو لواحد من كل منهما اتبعت كما لا يخفى"[١٣٢].

المبحث الرابع عشر

الضابط الرابع عشر: الواو تقتضي الجمع وثم تقتضي الترتيب

الواو وثم من حروف المعاني، وكلاهما من حروف العطف، لكن كل واحد منهما يفيد معنى غير الذي يفيده الآخر.

فالواو تفيد مطلق الجمع بين المعطوفين، فلا تفيد الترتيب أو المعية، فتقول: جاء زيد وعمرو، إذا جاء معه أو بعده أو قبله[١٣٣].

وثم تفيد الترتيب والمهلة، تقول جاء زيد ثم عمرو، إذا تراخى مجيء عمرو بعد مجيء زيد[١٣٤].

وبناء على ذلك فإذا عطف الواقف بين الموقوف عليهم بحرف الواو، فإنهم يشتركون في الاستحقاق، أما إذا عطف بينهم بحرف ثم، فإن الموقوف عليهم لا يشتركون في الاستحقاق، ويقدم من قدمه الواقف، فإذا انقرض انتقل الاستحقاق إلى الذي بعده بحسب ترتيب الواقف.

قال السبكي: صرحوا بأنه يقتضي الترتيب فيما دخل "ثم" عليه، والتشريك فيما دخلت "الواو" عليه، وكلامهم في ذلك صريح صحيح[١٣٥].

قال الحطاب: قال مالك: من قال حبس على ولدي وولد ولدي، فإن ولد الولد يدخلون مع آبائهم... وفي النوادر قال عبد الملك فيمن تصدق على ولده ثم على أعقابهم، فهو كقوله: فإذا انقرضوا فعلى أعقابهم، ولو قال: وعلى أعقابهم، دخل العقب مع الأعلى[١٣٦].

لكن إذا وجد في عبارة الواقف لفظ أقوى في إفادته مما تفيده ثم أو الواو فإنه يعمل به.

فقد سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن شخص وقف على نفسه، ثم من بعده على أولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد

طبقة، ونسلاً بعد نسل، للذكر مثل حظ الأنثيين، لا تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى، على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد وإن سفل انتقل نصيبه له، ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد وإن سفل انتقل نصيبه لمن هو في درجته.

ثم إن بعض أولاد الواقف رزق أولاداً، فهل تدخل أولاده معهم في الوقف عملاً بقوله: "لا تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى"، أو لا يدخلون إلا بعد وفاة أبيهم عملاً بكلمة ثم المقتضية للترتيب؟ وتكون فائدة قوله "لا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى" أنه إذا مات أحد الموقوف عليهم انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل لوجود من هو في درجة أبيهم، إذ إعمال كل من اللفظين أولى من إهماله؟

فأجاب: بأنه تدخل الأولاد مع آبائهم بقول الواقف: "لا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى"، لكونه أقوى دلالة على مدلوله من دلالة "ثم" على الترتيب، ولا يرجح العمل بثم بالفائدة التي حصلت في السؤال، لأن تلك الفائدة معلومة من قوله: "على أن من مات منهم" إلى آخره، والله أعلم[١٣٧].

المبحث الخامس عشر

الضابط الخامس عشر: اسم التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد[١٣٨]

اسم التفضيل : هو الاسم المصوغ من المصدر للدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر في تلك الصفة .

وقياسه أن يأتي على "أفعل"، كزيد أكرم من عمرو[١٣٩].

ومعنى هذا الضابط أن الواقف إذا ذكر في كتاب وقفه صفة بصيغة اسم التفضيل وعلق على وجودها استحقاقاً للوقف أو للنظارة ، فإن كل من تحققت فيه هذه الصفة استحق من الوقف ، أو كان له الحق في النظارة سواء كان واحداً أو متعدداً .

قال الحصكفي : لو شرط النظر للأرشد فالأرشد من أولاده فاستويا اشتركا به، أفتى به المنلا أبو السعود ، معللاً بان أفضل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد ، وهو ظاهر[١٤٠].

وخصص بعض الحنفية ما أفتى به أبو السعود ، ففي الإسعاف للطرابلسي : لو جعل الولاية لأفضل أولاده ، وكانوا في الفضل سواء ، تكون لأكبرهم سناً ذكراً كان أو أنثى[١٤١].

قال ابن عابدين : لو استويا في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالأعلم بأمر الوقف أولى ، وأفتى في الإسماعيلية بتقديم الرجل على الأنثى والعالم على الجاهل بعد الاستواء في الفضيلة والرشد[١٤٢].

المبحث السادس عشر

الضابط السادس عشر : يقدم النص على الظاهر ، والظاهر على المحتمل[١٤٣]

النص: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، كزيد، في نحو قولك: جاء زيد، فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها.

والظاهر: هو اللفظ الذي يحتمل معنى مرجوحاً، كالأسد، في نحو قولك: رأيت أسداً، فإنه مفيد للحيوان المفترس، ومحتمل للرجل الشجاع، وهو معنى مرجوح، لأنه معنى مجازي، والأول حقيقي، وهو المتبادر إلى الذهن.

أما إذا كان اللفظ محتملاً لمعنيين متساويين فإنه يسمى مجملاً، كلفظ الجون، فإنه يطلق في اللغة على الأبيض والأسود على السواء[١٤٤].

فإذا وجد تعارض في كلام الواقف ولم يمكن الجمع بين كلامه، فإنه يقدم النص على الظاهر، والظاهر على المحتمل[١٤٥].

ولا شك أنه يعمل بالنص والظاهر والمحتمل عند وجود قرينة عند عدم تعارضها .

قال ابن عابدين نقلاً عن العلامة قاسم : ما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلاً يعمل به ، وما كان من قبيل الظاهر كذلك ، وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها ، وما كان مشتركاً لا يعمل به ، لأنه لا عموم له عندنا ، ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح أحد مدلوليه ، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف ، وإن كان حياً يرجع إلى بيانه[١٤٦].

وقد وقعت هذه الألفاظ الثلاثة في سؤال جاء فيه : أن واقفه وقف وقفاً وقال فيه : مهما فضل بعد المصارف يصرف لأولاده لصلبه ، ثم لأولادهم ، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم ، طبقة بعد طبقة ، تحتجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى ، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد وإن سفل انتقل نصيبه إليه ، فإن لم يكن له ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه إلى من هو في درجته ، يقدم الأقرب إلى المتوفى منهم فالأقرب ... ومات الواقف وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً، ثم ماتوا ، ولم يبق

للواقف إلا ابنة واحدة فماتت وخلفت ابنة وابن ابن ، فهل تقدم الابنة عملاً بقول الواقف يقدم الأقرب إلى المتوفى منهم فالأقرب أو يشاركها ابن الابن ؟

فأفتى السيوطي : بأنه تختص البنت بنصيب أمها ولا يشاركها ابن الابن ، وذلك لأمرين :

أحدهما : قوله أن من مات عن نصيب وله ولد وأسفل منه ينتقل نصيبه لولده ويقدم الأقرب إلى المتوفى منهم فالأقرب ، وهذه صورة هذه الواقعة ، فإن بنت الواقف ماتت عن نصيب ولها ولد وأسفل منه ، فينتقل نصيبها لولدها ، ويقدم الأقرب وهي البنت على الأبعد ، وهو ابن ابن عملاً بتنصيص الواقف في هذه الصورة بخصوصها .

والثاني : قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، فقد افتى السبكي في هذه الصورة بعينها بأن العمة تختص ولا يشاركها أولاد إخوتها .... .

قال السيوطي : وقد اجتمعت الألفاظ الثلاثة – النص والظاهر والمحتمل – في هذا الوقف .

فالنص : قوله فمن مات عن نصيب وله ولد أو أسفل منه أنه يقدم الأقرب إلى المتوفى ، فإن هذا لا يحتمل إلا معنى واحداً .

والظاهر : قوله تحجب الطبقة العليا السفلى ، فإن هذا يحتمل معنيين :

أحدها : أن يراد حجب كل أعلى لكل أسفل .

والثاني : أن يراد حجب كل أصل لفرعه فقط .

والحمل على المعنى الأول أظهر ... وقد توافق في هذا الوقف النص والظاهر معاً من غير تعارض .

والمحتمل : قوله : ومن مات قبل الاستحقاق إلى آخره ، فإنه يحتمل أن يراد استحق مطلقاً مع من هو في درجته ومع من هو أعلى منه ، ويحتمل أن يراد استحق مع فقد من هو أعلى منه فقط ، والمعنيان من حيث اللفظ على السواء ، فقدم النص والظاهر معاً لقوتهما ، وأخر هذا المحتمل ليعمل به في صورة لم يعارضاه فيها[١٤٧] .

المبحث السابع عشر

الضابط السابع عشر : إذا تعارض في كلام الواقف عمومان احتيج إلى الترجيح[١٤٨]

سبق تعريف التعارض في المبحث التاسع .

والمقصود بالتعارض هنا أن يدل بعض الكلام على معنى ينافي المعنى الذي يدل عليه البعض الآخر من الكلام[١٤٩] .

والعموم : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له[١٥٠] .

والترجيح : تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[١٥١] .

ومعنى هذا الضابط أنه إذا حدث تعارض بين معنيين عامين في كلام الواقف حيث يدل بعض كلام الواقف على معنى عام، ويدل بعضه على معنى آخر عام ينافي المعنى الأول ، ولا يمكن الجمع بين المعنيين ، فإنه لا بد من ترجيح أحد المعنيين على الآخر، فلا يجوز العمل بأحد المعنيين من غير ترجيح ، ولا إلغاء كلا المعنيين.

فقد سئل **السبكي** عن امرأة وقفت على ذكور وإناث بالسوية، فإن توفي واحد منهم عن ولد وإن سفل واحد أو أكثر رجع ماله لأقرب الطبقات إليه من ولده وإن سفل، فإن لم يخلف ولداً فلإخوته الأشقاء، ثم لغير الأشقاء، ثم إلى من بقي من أهل طبقته، ثم لأقرب الطبقات إلى الطبقة التي هو فيها، على أن من توفي قبل استحقاقه شيئاً من منافعه عن ولد وإن سفل، ثم عادت شرائط الوقف إلى حال لو كان المتوفي فيها حياً لاستحق، أقيم أقرب الطبقات إليه من ولده مقامه، وعاد له ماكان يعود لمتوفاه لو كان حياً، تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، فتوفيت امرأة من أهل الوقف تدعى فاطمة عن حصة، ولم تترك سوى ست اليمن ، وهي بنت عمتها، وسوى أولاد ثلاث أخوات لست اليمن، مات الأخوات قبل موت فاطمة قبل انتهاء الوقف إليهن ، وبقي أولادهن ، فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها أو يشاركها فيه أولاد

الأخوات؟ وإذا قلنا بالمشاركة ثم توفيت ست اليمن عن ابنتين فهل تنفردان بحصة أمهما ؟

أجاب : ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن التي هي بنت عمتها ، عملاً بقوله : إلى من بقي بعده من أهل طبقته، وأولاد أخوات ست اليمن محجوبون بخالتهم ، عملاً بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، وقد تعارض في هذا الوقف عمومان ، أحدهما : هذا ، فإنه أعم من حجب كل شخص ولده خاصة ، ومن حجبه الطبقة السفلى بكمالها من ولده وولد غيره ، والثاني : قوله إن من توفي قبل استحقاقه يقام أقرب الطبقات إليه من ولده مقامه ، وهذا أعم من أن يكون بقي من طبقة المتوفي أحداً ، ولا يحجب كل شخص بولده لا إشكال فيه ، ومحل التعارض في إقامة ولد المتوفي مقامه عند وجود أقرب منه، وفي مثل هذا التعارض يحتاج إلى الترجيح ، ووجه الترجيح أن العمل هنا بعموم قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي لا يوجب إلغاء قوله أن من توفي قبل استحقاقه يقام ولده مقامه ، لأنا نعمل به عند عدم من هو أقرب منه، بخلاف العكس ، وهو ان نجعل هذا على عمومه ونقيم الولد مقام والده مطلقاً ، فإن فيه إلغاء قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى .... ونصيب ست اليمن بعد وفاتها لبنتيها تنفردان به[١٥٢].

قال الهيتمي: إذا تعارض في كلام الواقف عمومان احتيج إلى ترجيح، ومن طرقه أن يكون أحد العمومين لا يلزم عليه إلغاء شيء من كلام الواقف، والآخر يلزم عليه ذلك، فيعمل بالعام الذي لا يلزم عليه إلغاء[١٥٣].

المبحث الثامن عشر

الضابط الثامن عشر : القياس لا يعمل به في كلام الواقف[١٥٤]

القياس لغة : التقدير على مثال ، يقال : قاس الثوب بالذراع إذا قدره به[١٥٥].

واصطلاحاً : مساواة فرع لأصل في علة الحكم[١٥٦].

والقياس ثلاثة أنواع :

١) **قياس الأولى :** وهو القياس الذي يكون فيه ثبوت الحكم في الفرع أولى منه في الأصل، كقياس ضرب الوالدين على التأفيف في التحريم .

٢) **القياس المساوي :** وهو القياس الذي يكون فيه ثبوت الحكم في الفرع مساويا للأصل ، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم .

٣) **قياس الأدون :** وهو القياس الذي يكون في ثبوت الحكم في الفرع أدون منه في الأصل ، كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم، لأن العلة في تحريم الربا في المطعومات يحتمل أن تكون الطعم أو القوت أو الكيل ، وليس في التفاح إلا الطعم ، فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة[١٥٧].

ومعنى هذا الضابط أن المعتبر في بيان قصد الواقف هو ألفاظه الظاهرة ، ولا يتعدى معاني هذه الألفاظ إلى معان أخرى يمكن استنباطها عن طريق القياس .

فلو وقف واقف على أبيه ثم من بعد أبيه على أولاده ، ثم أولاد أولاده ، فلا يقال أن أم الواقف تستحق من الوقف كالأب ، لأنها أولى بالصلة والبر من الأب والأولاد ، لأن هذا الحكم ثبت بطريق القياس لا عن طريق لفظ الواقف .

قال السبكي: ألفاظ الواقفين لا يقاس عليها[١٥٨]، وقال: باب القياس غير معمول به في الأوقاف[١٥٩].

المبحث التاسع عشر

الضابط التاسع عشر : التأسيس خير من التأكيد

التأسيس خير من التأكيد من القواعد الفقهية المعروفة[١٦٠].

ومعنى هذه القاعدة أن اللفظ إذا احتمل أن يفيد معنى التأكيد ، واحتمل أن يفيد معنى جديداً مستأنفاً ، فحمله على المعنى الجديد المستأنف أولى من حمله على معنى التأكيد ، لأن الأصل أن الإنسان يتكلم لإفادة معاني جديدة.

قال الأسنوي : اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده ، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس[١٦١].

وقال السيوطي : إذا دار اللفظ بينهما – أي بين التأسيس والتأكيد – تعين حمله على التأسيس ، فلو قال أنت طالق أنت طالق ، ولم ينو شيئاً ، فالأصح الحمل على الاستئناف[١٦٢].

وقد طبق العلماء هذه القاعدة على كلام الواقف ، فإذا دار كلامه بين التأسيس والتأكيد حمل على التأسيس .

قال الهيتمي : لفظ الواقف إذا احتمل أمرين، أحدهما يترتب عليه أن ما صرح به يكون تأكيداً ، والآخر يترتب عليه أن يكون تأسيساً ، رجح الثاني ، لأن التأسيس خير من التأكيد[١٦٣].

جاء في الفتاوى الحامدية : يقع في كتب الأوقاف : ومن مات انتقل نصيبه إلى من هو في درجته من أهل الوقف المستحقين ، وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد ، فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل إليه نصيبه ، ولا يصح حمله على المجاز أيضاً بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل ، لأن قوله من أهل الوقف كاف في إرادة هذا ، فيلزم عليه إلغاء قوله المستحقين ، وأنه لمجرد التأكيد ، والتأسيس خير منه، فوجب العمل به[١٦٤].

الخاتمة

بعد هذا التطواف في الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف لا يسع المرء إلا أن يقف تقديراً وإجلالاً للجهود التي بذلها علماؤنا في تقرير تلك الضوابط .

وقد أحسن فقهاؤنا عندما قرروا هذه الضوابط ، فلم يتركوا ألفاظ الواقفين وشروطهم يفسرها كل شخص حسب فهمه وهواه، فتختلط التفسيرات، وتكثر الاختلافات، وتنشأ المنازعات .

وهذه الضوابط التي جمعتها ليست نهاية المطاف ، إذ قد يكون في ثنايا كتب الفتاوى ضوابط أخرى لم أقف عليها ، كما أن هناك الكثير من الكتب التي لم تر النور بعد ، والتي قد تشتمل على ضوابط أخرى .

والمتتبع لهذه الضوابط يلاحظ أن منبعها إما من مبادئ لغوية أو قواعد أصولية ، أو قواعد فقهية ، مما يلمح إلى إمكانية الرجوع إلى تلك المنابع عند العوز إلى تفسير شرط أو عبارة من الواقف لم يرد فيها ضابط ، فيمكن أن تتجدد ضوابط بتجدد شروط الواقفين وعباراتهم .

وتتمثل نتائج البحث في مجموعة الضوابط الخاصة بتفسير شرط الواقف المذكورة في البحث وهي :

١) ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم .

٢) الحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ .

٣) تصحيح جميع اللفظ أولى من إهمال بعضه .

٤) إذا كان للفظ احتمالان يتعين أحدهما بغرض الواقف .

٥) المقاصد إذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر .

٦) المفهوم معتبر في كلام الواقف .

٧) لفظ "على" تستعمل للشرط .

٨) الشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة كان للكل .

٩) إذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما .

١٠) العرف المطرد في زمن الواقف بمنزلة الشرط .
١١) الوصف يعود إلى جميع المتعاطفات .
١٢) الضمير يرجع إلى أقرب مذكور .
١٣) الوصف قيد للمضاف .
١٤) الواو تقتضي الجمع وثم تقتضي الترتيب .
١٥) اسم التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد .
١٦) يقدم النص على الظاهر والظاهر على المحتمل .
١٧) إذا تعارض في كلام الواقف عمومان احتيج إلى الترجيح .
١٨) القياس لا يعمل به في كلام الواقف .
١٩) التأسيس خير من التأكيد .

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في جمع أكبر عدد ممكن من الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف لتكون عوناً للنظار والقائمين على الأوقاف في فهم شروط الواقفين .

حواشي البحث

---

[1] فتاوى السبكي ٢/١٣.

2 أخرجه أبو داود في السنن (٤/٢٠) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده ابن حجر في التغليق (٢/٢٨٢).

[3] لسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة (ضبط) .

[4] شرح الكوكب المنير ١/٣٠ .

[5] غمز عيون البصائر ١/٥١ .

[6] شرح الكوكب المنير ١/٣٠ .

[7] محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٣٦ ، وتيسير الوقوف للمناوي ١/٩٥ .

[8] قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدري باشا (١٣٠٦هـ) ص ٢٤١ ط دار السلام – مصر ٢٠٠٦م .

[9] البحر الرائق ٥/٦٥ .

[10] الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٤١٦ ، والبحر الرائق ٥/٣٦٥ .

[11] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٨ .

[12] مغني المحتاج ٢/٣٨٦ ، والحاوي الكبير ٧/٣٩٠ .

[13] كشاف القناع ٤/٢٥٨ .

[14] سورة المائدة /١ .

[15] الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٣ .

[16] أخرجه الترمذي (٣/٦٣٤) وأبو داود (٢/٢٧٣) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[17] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٢٧٢ .

[18] مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣١/٤٧ – ٤٨ ، والإنصاف للمرداوي ٧/٥٦ .

[19] ذكر هذا الضابط الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة انظر حاشية ابن عابدين ٣/٤١٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٤، العقود الدرية ١/١٤٠، المعيار المعرب ٧/٤٤٤، البهجة شرح التحفة ٢/٢٣٠، شرح ألفاظ الواقفين ١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٠، الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/٢٠٨، كشاف القناع ٤/٢٦٣.

[20] شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٨ .

[21] أخرجه أحمد (المسند ١/٣٧٩ط مؤسسة قرطبة) موقوفاً على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال الحافظ ابن حجر : حديث "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" لم أجده مرفوعاً ،

وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن . (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٧/٢ ط دار المعرفة) .

[22] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٠/١ المادة (٣٦) .

[23] الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٠.

[24] الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٤، وانظر المجموع المذهب ١٤٤/١.

[25] كشاف القناع ٢٦٣/٤.

[26] الفتاوى الكبرى الفقهية ٢٠٨/٣.

[27] البحر المحيط ١٥٤/٢.

[28] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٢/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[29] الفتاوى الكبرى الفقهية ٢٢٦/٣.

[30] المعيار المعرب ٤٤٤١٧.

[31] شرح ألفاظ الواقفين ١١٣-١٢٠.

[32] ذكر هذا الضابط الحنفية والشافعية والحنابلة انظر الفتاوى الخيرية ١٧٢/١، العقود الدرية ١٥٤/١، الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣٦، فتاوى السبكي ٤٨٢/١، كشاف القناع ٢٨٤/٤.

[33] انظر الكليات ٣٦١، البحر المحيط ١٥٢/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول ٢١، الموسوعة الفقهية ٤٩/١٨.

[34] الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٩.

[35] الأشباه والنظائر ٦٣.

[36] الإعلام والاهتمام ٣٢٦، واظر فتاوى أخرى في الفتاوى الخيرية ١٧٢/١، والعقود الدرية ١٥٤/١، وفتاوى السبكي ٤٨٢/١، وكشاف القناع ٢٨٤/٤.

[37] الفتاوى الخيرية ٢٠٨/١.

[38] ذكر هذا الضابط الحنفية والشافعية انظر الفتاوى الكبرى ٢٤٣/٣، والفتاوى الخيرية ١٦٩/١.

[39] الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٥-١٣٦، منافع الدقائق ٣١٢، المنثور في القواعد ١٨٣/١.

[40] أشباه ابن نجيم ١٣٥.

[41] شرح مجلة الأحكام العدلية ٥٣/١.

[42] فتاوى السبكي ١٧٤/٢.

[43] الفتاوى الخيرية ١٦٩/١.

---

[44] فتاوى السبكي ١/٤٧٣.

[45] التمهيد ١٥١.

[46] ذكر هذا الضابط الحنفية والشافعية انظر رد المحتار على الدر المختار ٣/٤٣٢ ، الفتاوى الخيرية ١/١٨٤ ، وفتاوى السبكي ١/٥٠٠ ، ٥٢٣ .

[47] رد المحتار ٣/٤٣٢، وانظر الفتاوى الخيرية ١/١٨٤.

[48] العقود الدرية ١/١٤٠، وفتاوى السبكي ٢/١٧٦.

[49] العقود الدرية ١/١٤٠.

[50] فتاوى السبكي ٢/١٧٦.

[51] ذكر هذا الضابط الشافعية انظر فتاوى السبكي ٢/١٦٩.

[52] الحاوي للفتاوى ١/١٥٢.

[53] ذكر هذا الضابط الحنفية انظر حاشية ابن عابدين ٣/٤١٦ ، وتيسير التحرير ١/١٠١ .

[54] مختار الصحاح والمصباح المنير مادة (فهم).

[55] سورة الإسراء / ٢٣.

[56] شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٣٥، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٧١، شرح الإسنوي على منهاج الوصول ١/٣١١.

[57] سورة النساء / ١٠.

[58] شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٤٠-٢٤١، وتيسير التحرير ١/٩٤.

[59] شرح المحلي ١/٢٤٥، وتيسير التحرير ١/٩٨.

[60] حاشية ابن عابدين ٣/٤١٦، وانظر تيسير التحرير ١/١٠١.

[61] فتاوى السبكي ٢/١٩٦-١٩٧، والفتاوى الخيرية ١/٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٤١٦.

[62] فتاوى السبكي ٢/١٩٦-١٩٧.

[63] أخرجه ابن منده بإسناده من حديث أبي هريرة مرفوعاً (الإيمان لابن منده ٢/٥٧٩ نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

[64] لسان العرب مادة (على) .

[65] سورة الرحمن / ٥٥.

[66] سورة البقرة / ٢٥٣.

[67] سورة البقرة / ١٧٧.

[68] سورة البقرة / ١٥٨.

[69] سورة القصص / ١٥

---

[70] أخرجه البخاري (الفتح ٦٠٢/١١) ومسلم (١٢٧٠/٣) من حديث أبي موسى الأشعري .

[71] سورة الممتحنة / ١٢.

[72] شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٧/١، البحر المحيط ٣٠٦/٢، وأنظر التبيين شرح المنتخب ٤٧٣/٢، والتلويح على التوضيح ١١٥/١.

[73] العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٢٥/١.

[74] ذكر هذا الضابط الحنفية والشافعية والحنابلة انظر العقود الدرية ١٢٥/١، حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٣، كشاف القناع ٢٥٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠١/٢، التمهيد ٤٠١.

[75] لسان العرب مادة (شرط).

[76] المعجم الوسيط مادة (شرط).

[77] الموسوعة الفقهية ٦/٢٦.

[78] حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٣، وانظر العقود الدرية ١٢٥/١، ١٢٧.

[79] كشاف القناع ٢٥٩/٤، وشرح منتهي الإرادات ٥٠١/٢.

[80] الفتاوى الخيرية ١٧٠/١.

[81] البحر المحيط للزركشي ٣٣٥/٣ – ٣٣٦ .

[82] سورة المائدة /٨٩ .

[83] أحكام القرآن للجصاص ٦٤٧/٢ – ٦٤٨ .

[84] ذكر هذا الضابط الحنفية انظر أحكام الأوقاف للخصاف ٢١ ، والعقود الدرية ١٢٤/١ ، والفتاوى الخيرية ١٥٠/١ .

[85] لسان العرب مادة (عرض) ، وإرشاد الفحول ٢٧٣ .

[86] البحر المحيط ١٠٩/٦ ، وإرشاد الفحول ٢٧٣ .

[87] المستصفى ٢٧٩/١ .

[88] الدر المختار ورد المحتار ٤٢٢/٣، العقود الدرية ١٢٦/١، الفتاوى الكبرى ٢٥٠/٣، كشاف القناع ٢٨٤/٤.

[89] العقود الدرية ١٢٤/١، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، وانظر أحكام الأوقاف للخصاف ٢١، والفتاوى الخيرية ١٥٠/١.

[90] الإسعاف ٣٤، وانظر رد المحتار ٤٢٢/٣.

[91] الفتاوى الكبرى ٢٥٠/٣.

[92] الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٥.

[93] سورة المرسلات / ١.

---

[94] لسان العرب مادة (عرف).

[95] الكليات للكفوي ٦١٧، والتعريفات للجرجاني ١٣٠.

[96] الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣، والأشباه والنظائر للتاج السبكي ١/٥٠.

[97] الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٠.

[98] الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٤، الموسوعة الفقهية ٨٥/٣٠.

[99] الفتاوى الكبرى ٢٨٥/٣.

[100] الموسوعة الفقهية ٥٨/٣٠-٥٩.

[101] حاشية الرملي على أسنى المطالب ٥٤٢/٥.

[102] الفتاوى الكبرى الفقهية ٢٣١/٣.

[103] المرجع السابق ٢٤٠/٣-٢٤١.

[104] ورد هذا الضابط عند المالكية والشافعية والحنابلة انظر فتاوى السبكي ٥٢٤/١ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى ١٣٩/٢ ، وكشاف القناع ٥٢٤/١ .

[105] شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣/٢، فتاوى السبكي ٥٢٤/١، الفتاوى الكبرى ٢٦٧/٣، ٢٦٩، ٢٨٤، التمهيد / ٤٠٧.

[106] مختصر المنتهى وشرحه للعضد ١٣٩/٢.

[107] كشاف القناع ٥٢٤/١، مطالب أولي النهى ٥٠/٦، التحبير شرح التحرير ٢٥٨٦/٦.

[108] شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣/٢.

[109] أسنى المطالب ٥٤٤/٥.

[110] أسنى المطالب ٥٤٥/٥.

[111] كشاف القناع ٢٥٩/٤، شرح منتهى الارادات ٥٠١/٢.

[112] أسنى المطالب ٤٥٤/٥.

[113] أسنى المطالب ٥٤٥/٥.

[114] التمهيد / ٤٠٣.

[115] الدر المختار ورد المختار ٤٢٢/٣ – ٤٢٣، العقود الدرية ١٤٥/١ – ١٤٦.

[116] حاشية العطاء على شرح الجلال المحلي ٥٨/٢ نشر دار الكتب العلمية.

[117] ورد ذكر هذا الضابط عند الحنفية والمالكية انظر رد المحتار ٤٣٢/٣ ، وشرح ألفاظ الواقفين ٩٩، ٩٥ .

[118] لسان العرب مادة (ضمر).

---

[119] متممة الأجرومية مع شرحها الكواكب الدرية ٥٣/١.

[120] الدر المختار ورد المحتار ٤٣٢/٣، والعقود الدرية ١٤٧/١، أحكام الوقف لهلال ٥٥، المحيط البرهاني ٦٧/٧.

[121] شرح ألفاظ الواقفين ٩٥، ٩٩، ١٠٠.

[122] الدر المختار ورد المحتار ٤٣٢/٣.

[123] الدر المختار ورد المحتار ٤٣٢/٣، وانظر العقود الدرية ١٤٦/١.

[124] الفتاوى الكبرى ٢٥٠/٣.

[125] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد بن محمد المختار ٢٤٦/٤ ط مطبعة المدني.

[126] الكواكب الدرية على متممة الأجرومية ٦٣/٢.

[127] حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٣، وأحكام الوقف لهلال ٥٦.

[128] الفتاوى الكبرى ٢٦٨/٣.

[129] العقود الدرية ١٤٥/١.

[130] الأشباه والنظائر/٢٠٢.

[131] المرجع السابق.

[132] العقود الدرية ١٤٧/١.

[133] شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٥/١، تيسير التحرير ٦٤/٢.

[134] شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٥/١، تيسير التحرير ٧٨/٢.

[135] فتاوى السبكي ٣/٢، وانظر ص ٦٨، وص ٢٠٠ وقال فيها: ومن مارس اللسان العربي قطع بأن ثم للترتيب، وانظر التمهيد ٢٠٨، ٢١٦.

[136] شرح ألفاظ الواقفين ١٢٥.

[137] الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٥ – ٢٢٦.

[138] ذكر هذا الضابط الحنفية والشافعية انظر رد المحتار ٤٣٠/٣ ، وفتاوى السبكي ٥٢٥/١ .

[139] شذا العرف في فن الصرف ٥٤.

[140] الدر المختار ورد المحتار ٤٣٠/٣، فتاوى السبكي ٥٢٥/١، ٤٦/٢.

[141] الإسعاف ص ٥١، وانظر الدر المختار ٤٣٠/٣.

[142] رد المحتار ٤٣٠/٣.

[143] ورد هذا الضابط عند الحنفية والشافعية انظر رد المحتار ٤١٦/٣ ، والحاوي للفتاوى ١٦٧/١ – ١٦٨ .

[144] شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٦/١، شرح الأسنوي على منهاج الوصول ١٩٢/١.

---

[145] الحاوي للفتاوي ١٦٧/١ – ١٦٨.

[146] رد المحتار ٤١٦/٣.

[147] الحاوي للفتاوى ١٦٦/١ – ١٦٨.

[148] ذكر هذا الضابط الشافعية انظر فتاوى السبكي ٤٧٣/١ ، والفتاوى الكبرى ٢١٢/٣ .

[149] شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٧٥/٢.

[150] البحر المحيط ٥/٣، وإرشاد الفحول ١١٢.

[151] إرشاد الفحول ٢٧٣، وانظر البحر المحيط ١٣٠/٦.

[152] فتاوى السبكي ٤٧٣/١.

[153] الفتاوى الكبرى ٢١٢/٣.

[154] ذكر هذا الضابط الشافعية انظر فتاوى السبكي ١٥/٢ ، ١٣٢ .

[155] لسان العرب مادة (قيس).

[156] البحر المحيط ٧/٥، شرح الأسنوي على منهاج الوصول ٣/٣.

[157] شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٤/٢، البحر المحيط ١٠٧/٥.

[158] فتاوى السبكي ١٥/٢.

[159] المرجع السابق ١٣٢/٢، وانظر ٢١٤ و ٤٨٤/١.

[160] الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٩.

[161] التمهيد ١٦٧.

[162] الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٥.

[163] الفتاوى الكبرى ٢١١/٣، ٢٦٨.

[164] العقود الدرية ١٥٣/١.

فهرس المراجع

١ ـ أحكام الأوقاف : لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٩م

٢ ـ أحكام القرآن : أبو بكر الجصاص ، ط دار الفكر .

٣ ـ أحكام الوقف : لهلال بن يحيى بن مسلم الرأي ، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند – ١٣٥٥هـ

٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر – بيروت – (ب. ت)

٥ ـ الإسعاف في أحكام الأوقاف : لإبراهيم بن موسى الطرابلسي ، المكتبة الأزهرية التراثية القاهرة – (ب. ت)

٦ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي : لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – ٢٠٠١م

٧ ـ الأشباه والنظائر : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – ١٩٩١م

٨ ـ الأشباه والنظائر : لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – ١٩٨٥م

٩ ـ الأعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام : لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ، المكتبة العربية ، دمشق – ١٣٥٥هـ

١٠ ـ البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٩٨٨م

١١ ـ البهجة في شرح التحفة : لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، دار الفكر – بيروت – ١٩٥١م

١٢ ـ التبيين شرح المنتخب : لقوام الدين أمير كاتب الأتقاني ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٩٩٩م

١٣ ـ التحبير شرح التحرير : لعلي بن سليمان المرداوي ، مكتبة الرشد ، الرياض – ٢٠٠٠م

١٤ ـ التلويح على التوضيح : لمسعود بن عمر التفتازاني ، محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة – ١٩٥٧م

١٥ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – ١٩٨٠م

١٦ ــ تيسير التحرير على كتاب التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، مصطفى الحلبي بمصر – ١٣٥٠هـ

١٧ ــ الحاوي الكبير : لعلي بن محمد الماوردي ، دار الفكر ، بيروت – ١٩٩٤م

١٨ ــ الحاوي للفتاوي : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ١٩٧٥م

١٩ ــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ، ط دار المعرفة – بيروت

٢٠ ــ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – ١٩٨٧م

٢١ ــ شذا العرف في فن الصرف : لأحمد الحملاوي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة – ١٩٢٧م

٢٢ ــ شرح الأسنوي على منهاج الوصول : لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، محمد علي صبيح وأولاده – بمصر ، (ب. ت)

٢٣ ــ الشرح الصغير : الدردير ، ط دار المعارف – مصر

٢٤ ــ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر – ١٩٧٣م .

٢٥ ــ شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين : لأبي زكريا يحيى بن محمد الرعيني ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس – ١٩٩٥م

٢٦ ــ شرح الكوكب المنير : الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفي ٩٧٢هـ ، ط جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤١٣هـ .

٢٧ ــ شرح المحلى على جمع الجوامع : لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، مصطفى الحلبي – بمصر ١٩٣٧م

٢٨ ــ شرح مجلة الأحكام العدلية : لعلي حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – (ب. ت)

٢٩ ــ شرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب – بيروت

٣٠ ــ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية : لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، المطبعة الميرية ببولاق ١٣٠٠هـ

٣١ ــ غمز عيون البصائر : الحموي ١٠٩٨ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م

٣٢ ــ الفتاوى الخيرية لنفع البرية : لخير الدين الرملي ، دار سعادت – ١٣١١هـ

٣٣ ــ فتاوى السبكي : لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، مكتبة القدس – القاهرة – ١٣٥٦هـ

٣٤ ــ الفتاوى الكبرى الفقهية : لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، المكتبة الإسلامية ، (ب. ت)

٣٥ ــ الفتاوى الهندية : لمجموعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – الطبعة الرابعة .

٣٦ ــ فتح القدير للعاجز الفقير : لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – (ب. ت)

٣٧ ــ قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف : محمد قدري باشا ١٣٠٦هـ ، ط دار السلام – مصر ٢٠٠٦م .

٣٨ ــ كشاف القناع : لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت – ١٩٨٢م .

٣٩ ــ الكليات : لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت –١٩٩٨م .

٤٠ ــ لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت – (ب. ت) .

٤١ ــ متممة الأجرومية وشرحها الكواكب الدرية : لمحمد بن محمد الرعيني الشهير بالحطاب ، مصطفى الحلبي ، القاهرة – ١٩٣٨م

٤٢ ــ المجموع المذهب في قواعد المذهب : لصلاح الدين خليل العلائي ، دار عمار والمكتبة الكلية ٢٠٠٤م .

٤٣ ــ المحيط البرهاني في الفقه النعماني : لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – ٢٠٠٣م .

٤٤ ــ مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر الرازي ، دار الجيل – بيروت .

٤٥ ــ المستصفى : لمحمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ .

٤٦ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل ٢٤١ ، مؤسسة قرطبة – مصر .

٤٧ ــ المصباح المنير : لأحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت – ١٩٨٧م .

٤٨ ــ مطالب أولي النهي : لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني ، على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني ٢٠٠٠م .

٤٩ ــ المعجم الوسيط : إصدار مجمع اللغة العربية بمصر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – الطبعة الثانية .

٥٠ ــ المعيار المعرب : لأحمد بن يحيى الونشريسي ، وزارة الأوقاف المغربية ١٩٨١م

٥١ ــ منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق : لمصطفى بن محمد الكوز لحصاري ، مطبعة الحاج حسين أفندي١٣٠٨هـ .

٥٢ ــ المنثور في القواعد : لمحمد بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية – ١٩٨٥م .

٥٣ ــ الموسوعة الفقهية : لمجموعة من العلماء ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى .